الصباح AL-SABAH

بواقع 25 ديناراً عن المخصصات الحالية لتكون 100 دينار والمرافق 50

نواب لزيادة مخصصات المرضى ممن يعالجون في الخارج على نفقة الدولة ومرافقيهم

بدر نشمي

سعد العصفور

فارس العتيبي

محمد الحويله

تقدم نواب باقتراح برغبة بزيادة مخصصات المرضى ومرافقيهم الذين يعالجون في الخارج على نفقة الدولة لتكون مخصصات المرضى 100 دينار ومخصصات مرافق المريض 50 دينارا.

ونص الاقتراح، الذي تقدم به كل من النواب فارس العتيبي، وبدر نشمي ود..محمد الحويلة، وسعود العصفور، على ما يلي:

إن الحق في العلاج حق أصيل كفله الدستور ونصت عليه قوانين الدولة، ولغاية حفظ هذا الحق ورعايته، قرر أن يجعل للمريض مرافقا يسعف به من مشقات العلاج.

ومراعاة لظروف المرضى ومرافقيهم في الخارج وما يعانونه من أعباء مالية أثناء تلقيهم العلاج في الخارج بسبب غلاء المعيشة والسكن في البلدان، وإيمانا بحقهم وواجبنا الذي يحتم علينا الوقوف إلى جانبهم أثناء علاجهم في الخارج جاء هذا الاقتراح بزيادة مخصصات المرضى ومرافقيهم بواقع 25 دينارا عن المخصصات الحالية لكل منهم.

ونص الاقتراح على ما يلي:

زيادة مخصصات المرضى ومرافقيهم الذين يعالجون في الخارج على نفقة الدولة وذلك باعتماد مخصصات المرضى لتكون 100 دينار واعتماد مخصصات مرافق المريض لتكون 50 دينارا.

الجمهور: «السكنية» وافقت على مشروع زيادة الدور الثاني لبيوت «شرق تيماء» و«صباح الأحمد»

فايز الجمهور

بارك النائب فايز الجمهور لأصحاب بيوت شرق تيماء «من باع بيته « لموافقة مجلس ادارة مؤسسة الرعاية السكنية على مشروع زيادة الدور الثاني لبيوت شرق تيماء والتبادل الداخلي والخارجي لمنطقة شرق تيماء ومنطقة صباح الأحمد السكنية لمن باع بيته وفق شروط المؤسسة

بعد المقترح الذي تقدم به . وأضاف: الشكر موصول للأخ الفاضل وزير الإسكان ومجلس إدارة المؤسسة على تجاوبهم وتفهمهم مع المقترح واحتياجات الأهالي.

الحكومة ترفض

برده إلى مجلس الأمة ليتخذ ما يراه مناسبًا تجاهه على ضوء مبررات الرد».

وجاء في المذكرة بأسباب رد الاقتراح: أن التعديلات المقترحة تضمنت تعديل مدد رد الاعتبار القانوني والقضائي المنصوص عليها بالمادتين «245، و 246» من هذا القانون، بحيث يرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون بعد مضي ذات مدة العقوبة المقضي بها أو عشر سنوات، أيهما أقل، أيا كانت مدة العقوبة المقضي بها، وذلك من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها، على أن تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني لمن سقطت عقوبته بالتقادم هي عشر سنوات، فإذا كانت العقوبة المقضي بها الغرامة، رد اعتبار المحكوم عليه بمجرد تمام تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بالتقادم. ويرد اعتبار محكوم عليه قضائيًا من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها، وذلك بعد مضي نصف مدة العقوبة المقضي بها أو خمس سنوات أيهما أقل، على أن تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار القضائي لمن سقطت عقوبته بالتقادم هي خمس سنوات.

وجاءت هذه التعديلات تأسيسا على مقولة أن مدد رد الاعتبار شرعت للتثبت من حسن سير من تمت إدانته بموجب حكم بات، حيث يُحرم المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق السياسية والاجتماعية التي لا يصح أن يرتقيها من فقد اعتباره إلا بعد التحقق من استقامة سلوكه تحت رقابة القضاء أو مضي مدة مناسبة قانونا، ونظرًا لطول مدد رد الاعتبار في القانون، وحتى لا ينتج عن هذه المدة خلق شخصية إجرامية نتيجة قلة فرص العمل، وحيث أن العقوبة بمفهومها الحديث تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وجعله فردا مساهما في بناء الدولة، جاء الاقتراح بقانون المشار إليه بتعديل مدد رد الاعتبار لتكون وفق مدد مناسبة يتم بعدها دمج المحكوم عليه في المجتمع بعد إعادة تأهيله.

ولما كان ما سبق مردود عليه بالآتي:

– أن المدد التي جاء بها الاقتراح بقانون المشار إليه – سواء لرد الاعتبار القانوني أو القضائي – ليس من شأنها تحقيق الغاية المرجوة منه بحسب أن المشرع الكويتي عندما نظم مسألة رد الاعتبار، فإنه نظمها تنظيمًا عامًا مجردًا معبرًا عن فلسفة رد الاعتبار، والتي تقوم من ناحية على أنه ليس من العدل أن يُحرم شخص سبق إدانته وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، من أن يتبوأ المركز اللائق بشكل صالح، إذا بذل مجهوداً ليحسن سيره وسلوكه وأقام الدليل على هذا بمرور فترة معينة، دون أن يرتكب جريمة جديدة، ومن ناحية أخرى ضرورة مراعاة مصلحة المجتمع والتي تتمثل في تقليص ذوي السلوك المنحرف والعمل على سرعة اندماجهم في المجتمع وعدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى، من خلال إعطاء المحكوم عليه فرصة ليعود عضوا صالحا في المجتمع إذا بذل مجهوداً ليحسن سيره وسلوكه وأقام الدليل على هذا بمرور فترة معينة مناسبة دون أن يرتكب جريمة أخرى، وأن مرور فترة زمنية مناسبة بين تمام تنفيذ العقوبة وتقرير رد الاعتبار شرط جوهري ولازم سواء تقرر رد الاعتبار بقوة القانون أو بحكم قضائي بعد التثبت في الحالة الثانية من حسن سير وسلوك المحكوم عليه حتى تثبت جدارته برد اعتباره إليه، وبما يحقق التوازن بين مصلحة المجرم الذي تم الحكم عليه بعقوبة الحبس في أن يستعيد حقوقه المدنية التي سقطت بما جنت يداه هو وبين مصلحة المجتمع الذي يريد أن يطمئن الى أنه أعاد عضو صالح فيه.

وعليه، فإن القول برد اعتبار المحكوم عليه حتما – بحكم القانون – متى أتم مدة بذات مدة العقوبة المقضي بها، أو عشر سنوات أيهما أقل أيا كانت مدة العقوبة المقضي بها، قد يكون من شأنه عدم ضمان تحقق النتيجة المرجوة من فكرة رد الاعتبار، بحسب أن مدة العقوبة المقضي بها قد تكون وجيزة جدا بالنظر للجريمة المرتكبة، وذلك لاعتبارات قد تقدرها المحكمة نظرا لظروف الواقعة، بما من شأنه الإخلال بمصلحة المجتمع بتمكين المجرم الذي تم التحقق من الجريمة بموجب حكم قضائي بات من التنصل من آثار جريمته فور تنفيذ العقوبة أو مرور أشهر قليلة عليها، دون الوقوف عما إذا كان قد عاد إلى رشده الأخلاقي والقانوني، الأمر الذي يمثل ردة تشريعية بتقرير مساواة مطلقة؛ معيارها مجرد تنفيذ العقوبة أو مرور فترة زمنية بسيطة بين كافة المجرمين رغم اختلاف جرائمهم التي تنبئ بذاتها عن مدى خطورة كل منهم واختلاف أثر تنفيذ العقوبة أو مرور الزمن على كل منهم في شأن إصلاحه وتقويمه.

كذلك الأمر بالنسبة للاقتراح الخاص بتعديل مدة رد الاعتبار القضائي وجعلها أن يكون قد مضى من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو نصف مدة العقوبة المقضي بها أو خمس سنوات أيهما أقل، مع اشتراط مضي خمس سنوات لمن سقطت عنه العقوبة بالتقادم، بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل يشكل جنحة أو جناية وهي مساواة غير مبررة أو مفهومة، وعما إذا كانت المدة التي قضاها المحكوم عليه في محبسه كافية لإصلاحه وتقويمه وتهذيبه من عدمه، والتأكد من الحيلولة بين المجرم الذي ثبتت إدانته بموجب حكم بات وبين ممارسة بعض الحقوق السياسية والاجتماعية ذات الشأن والتي لا يصح أن يرتقيها من فقد اعتباره إلا بعد التحقق من أخذه نفسه بلجام الاستقامة في السلوك تحت رقابة القضاء أو مضي مده مناسبة قانونا كقرينة ترجح ذلك.

2 – أنه بالنظر إلى التشريعات المقارنة والتي استندت إليها لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة عند تبينها للاقتراح بقانون المعروض، يتضح أن جميع هذه التشريعات تبنت واعتنقت منهجا واحدًا لرد اعتبار المحكوم عليه، ألا وهو ضرورة مضي مدة زمنية معقولة تتناسب وتختلف مع مدة العقوبة المحكوم بها، ومع ما إذا كانت العقوبة مقررة لجناية أو لجنحة وهو ما يتفق مع فلسفة رد الاعتبار والأهداف المرجوة منه والتي تضمن عودة اندماج المحكوم عليه مرة أخرى في نسيج المجتمع، ورغم ذلك فإن الاقتراح بقانون – الموافق عليه – لم يعتنق ذات المنهج، وانتهج فلسفة مغايرة بتبنيه معيارا وحيدا وهو مضي ذات مدة العقوبة المقضي أو عشر سنوات أيهما أقل أيا كانت مدة العقوبة المقضي بها، بغض النظر عن الجرم المرتكب.

3 – أن من شأن الاقتراح بقانون الماثل حال الموافقة عليه واعتبار المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني لمن أتم العقوبة أو صدر عفو له هي ذات مدة العقوبة المقضي بها أو عشر سنوات أيهما أقل، تحقيق استفادة للمحكوم عليه الصادر ضده أحكام بعقوبات متعددة، بحسب أن نص المادة «247» من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه قرر أن هذا المحكوم عليه لا يرد اعتباره قانونا ولا قضاء إلا إذا توافر شرط المدة اللازم لرد الاعتبار بالنسبة لجميع العقوبات المحكوم بها عليه، ومن ثم فإن تخفيض مدد رد الاعتبار على نحو ما جاء به الاقتراح بقانون قد يؤدي إلى نتيجة عكسية بالسماح له بممارسة حقوقه السياسية والاجتماعية رغم عدم ضمان اندماج مثلى هذا الشخص – والذي ثبتت إدانته بموجب عدة أحكام باتة – والتحقق من استقامة سلوكه بمضي المدة المناسبة قانونا أو قضاء كقرينة ترجح ذلك.

واختتمت الحكومة مذكرتها بالقول: لكل ما تقدم، وحيث إن الاقتراح بقانون خرج عن الأهداف المرجوة منه، فقد أصبح جديرا برده إلى مجلس الأمة ليتخذ ما يراه مناسبًا تجاهه على ضوء مبررات الرد هذه.

وأما عن رد قانون حقوق ذوي الإعاقة فقد قالت الحكومة في أساب رده بأنه «وإن كانت المبررات التي دعت إلى الاقتراح بقانون لتعديل أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه، مبررات مما لا شك فيه قائمة على اعتبارات إنسانية، وهامة، وقد تكون ضرورية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة ولمن يقومون برعايتهم، وهي أمور لا يختلف عليها أحد، إلا أن الاقتراح بقانون المعروض يؤخذ عليه العديد من الملاحظات والتي يمكن أن تؤدي إلى نتيجة عكسية على نحو يترتب عليه الإضرار بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو بعدم مقدرة الدولة على القيام بما ألزمها به هذا الاقتراح بقانون من التزامات تجاه هؤلاء الأشخاص أو تجاه من يرعاهم».

أزمة «نقص البيض»

واشترط قرار الحظر «استقرار الأسعار وتوفر الكميات في السوق المحلي، كشرط للتصدير في اوقات محددة من السنة».

يذكر أن الجمعيات التعاونية تعاني منذ أيام من أزمة نقص في المعروض لديها من البيض بسبب قلة الكميات الموردة إليها، وهو الأمر الذي دفع «التجارة» إلى التحرك سريعاً لاحتواء الأزمة ومنع تفاقمها.

وكان أمين سر اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فهد الكشتي، قد طالب بإصدار قرار وزاري بوقف تصدير البيض وإعادة تصدير البيض المحلي والمستورد إلى الخارج، أسوة بالقرارات السابقة التي اتخذت في الأزمات السابقة وأثبتت فاعليتها في تحقيق الاستقرار بسوق البيض، على أن يستمر سريان القرار حتى يتم ضمان الحفاظ على استقرار هذه السوق وأسعارها.

وأعلن الكشتي أن اتحاد الجمعيات شكل لجنة طوارئ للوقوف على تداعيات نقص البيض الحاد ورفع التوصيات اللازمة في هذا الخصوص للجهات المعنية، فيما من المقرر استدعاء منتجي البيض والاجتماع معهم لبحث تقديمهم ضمانات سريعة تعوض سوق البيض من النقص الحاد الذي يتعرض له منذ فترة.

وقال إن الشركات المنتجة للبيض زادت صادراتها للأسواق الخارجية ما أحدث عجزاً ملموساً في هذا المنتج.

ولفت إلى أن ما يعظم مسؤولية تجار البيض في الحفاظ على استقرار السوق وأسعاره حصولهم على دعم من الدولة منذ سنوات إضافة إلى إدراجهم بقائمة موفري التموين ما يعوض مالياً عن فروقات التكلفة.

واعتبر أمين سر اتحاد الجمعيات التعاونية أن سبب أزمة البيض الحالية يرجع لتصدير كميات إضافية من البيض لخارج البلاد بغرض تحقيق ربح إضافي ومن ثم تنفيذ قرار وزير التجارة والصناعة بتثبيت الأسعار بالحد الأدنى، مطالبا مسؤولي الوزارة وعلى رأسهم الوزير محمد العيبان بالتحرك سريعا وتفعيل صلاحياتهم قانونيا ورقابياً لاحتواء أزمة البيض التي باتت أشبه بكرة الثلج التي تكبر يومياً.

كما دعا الكشتي مسؤولي «التجارة» لزيادة حملاتهم التفتيشية، وجهاز حماية المنافسة باتخاذ جميع التدابير اللازمة.

العصفور: سنتعامل

تعريف للمكلف برعاية الأشخاص من ذوي الإعاقة في مادة التعريفات.

وقال العصفور إن الملاحظات الحكومية ذكرت إن القانون في المادة رقم 2، يخاطب المكلف بالرعاية بما يتعارض مع الأسس التي بني عليها.

أضاف أن الملاحظات ذكرت إن نطاق القانون امتد ليشمل غير الكويتيين، مؤكدا أن هذا الأمر غير صحيح إنما تمت توسعة الشمول للأم الكويتية والزوج الكويتي والزوجة الكويتية والأخ والأخت الكويتيين ولم يمتد ليشمل أي مميزات لغير الكويتيين سواء كانوا أبناء الكويتية أو زوجا أو زوجة أو الأقارب.

وأوضح العصفور أن الاعتراض الرابع جاء بشأن المادة 25 فيما يخص تنازل من له الأحقية في الرعاية لمن يليه بالترتيب، مضيفا إن هذه الملاحظة سيتم التعامل معها في مناقشات اللجنة.

وقال إن الاعتراض الخامس جاء لعدم وجود تعريف للإعاقة الشديدة الدائمة في الفقرة الأخيرة من المادة رقم 25، والتي تنص على أنه يجوز بقرار من الهيئة أن يتولى تقديم الرعاية في بعض الحالات الشديدة الدائمة مكلفان اثنان، في الحالات التي تتطلب رعاية أكبر، مشيرا إلى أن هذا الأمر فني تختص به اللجان المختصة وليس محله القانون.

وأشار إلى أن الملاحظة رقم 6 جاءت على المادة رقم 32 الخاصة بالمنحة العقارية من بنك الائتمان، والملاحظة رقم 7 جاءت بشأن الاستفادة من الامتيازات في المادة 40 الخاصة بتخفيف ساعات العمل والمادة 42 الخاصة بتقاعد المكلف.

وبين أن الحكومة ذكرت أن الاستفادة من الامتيازات موجودة في القانون الحالي، مشيرا إلى أن هذا الأمر غير دقيق حيث إن المادة 40 في القانون الحالي لا تشمل المكلف برعاية معاق إعاقته بسيطة.

وأوضح أن التعديل الذي قدم وتم إقراره في المجلس يشمل من يرعى معاقا إعاقته بسيطة، حتى يصل إلى سن البلوغ 21 ،أما المادة 42 فهناك تعديل واضح عليها.

أضاف أن الحكومة رفضت التعديلات الخاصة بتخفيض سن التقاعد سواء للمعاق أو المكلف برعايته وذلك بسبب التكلفة المالية وأيضا بشأن مساواة المكلف الرجل بالمكلف المرأة في التقاعد.

وقال إن المجلس في التعديلات الأخيرة وافق على أن يتم تعديل سن التقاعد للرجل والمرأة ومساواة الرجل بالمرأة في التقاعد.

ولفت إلى أن مرسوم الرد له رأي آخر في أنه يجب أن يكون هناك تمايز ما بين الرجل والمرأة في التقاعد، مبيناً أن هذا الأمر سيترك للجنة للنظر فيه.

وأفاد العصفور أن الملاحظة التاسعة والأخيرة جاءت بشأن المادة 44 الخاصة بتزويد الأشخاص بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا أو منحهم مقابلا ماديا.

وقال إن الحكومة أوضحت إنه لا يجوز تخيير المعاق ما بين الأجهزة التعويضية أو المقابل المادي، مشيرا إلى أن هذه الملاحظة في غير محلها لأن التخيير هنا للهيئة وليس للمعاق .

واستغرب العصفور اعتراض الحكومة في حين أن التعديل جاء أساسا من مشروع قانون حكومي قدم للجنة والحكومة هي من قدمت هذا الطلب.

وأوضح أن التعديلات المقدمة حق دستوري للحكومة بأن تطلب التعديلات من خلال رد القانون لإعادة النظر فيه.

وأكد أنه سيتم التعامل مع طلب الحكومة وفقا للأطر الدستورية، مبينا أنه ستتم مناقشة هذه التعديلات في اللجنة والانتهاء منها بأسرع وقت لإعادتها إلى المجلس مرة أخرى للتصويت عليها.

«الجنايات»: حبس

العامة لمكافحة المخدرات وبالتعاون مع رجال خفر السواحل، تمكنوا من ضبط ضابط يعمل في مكتب ميناء الشويخ حاول تهريب نحو 800 كيلو حشيش إلى البلاد، وإن الفرقة المشكلة تحركت بعد ورود معلومات عن محاولة التهريب، حيث تم القاء القبض عليه وإحالته إلى جهة الاختصاص لاتخاذ الاجراءات القانونية.

معرفي: ضرورة

فردية من قياديين في الأجهزة الحكومية تؤدي إلى هدم بيئة العمل .

وأوضح أن من مشاهد هذه التصرفات ما يتعلق برخصة تنظيم الرحلات السياحية والإرشاد السياحي الخارجي الذي أقرته وزارة التجارة وأصدرت تراخيصا لبعض الشباب القادرين على تنظيم رحلات دولية خارجية بشكل منظم.

أضاف انه «بتاريخ 2 نوفمبر خرج كتاب من مدير عام الطيران المدني بالتكليف يطلب فيه من وزارة التجارة إغلاق هذا النوع من النشاط» ، منتقدا عدم اتخاذ أي إجراء حكومي تجاه مثل هذه التصرفات التي تهدم بيئة عمل كاملة.

وطالب الوزير المختص بايجاد حل سريع لأصحاب هذه الرخص وإنقاذهم في أسرع وقت ممكن.

وقال معرفي إن الموضوع الآخر الذي يؤثر على بيئة الأعمال، يتعلق بهدم المنتجعات الصغيره البسيطة التي يتم إنشاؤها في فصل الشتاء في أمكان البر للترفيه عن الأهالي، مطالبا بإصدار تراخيص مؤقتة لأصحاب هذه المشاريع ومن ثم محاسبتهم عند مخالفة القانون.

واعتبر معرفي ذلك « حربا ممنهجة بسبب تجار متنفذين يقومون بالضغط على قياديين في الأجهزة الحكومية، مشددا على أن هذا الأمر غير مقبول، ويحتاج إلى وقفة حال استمراره بهذه الطريقة دون تنظيم.

أضاف أن «الموضوع الثالث المؤثر على بيئة الأعمال مخالفة الوافدين وإبعادهم، دون وضع حلول بديلة مما يؤدي إلى إخلال ببيئة العمل، ويؤدي إلى رفع أسعار العمالة المتواجدة لأن الموضوع عرض وطلب».

وأوضح ان « العمالة الماهرة تذهب إلى الدول المجاورة بسبب ما يحصلون عليه من مميزات واستقدام أسرهم»، مشيرا إلى أن «استقطاب الكويت العزاب فقط سيؤدي إلى تدمير التركيبة السكانية».

وأشار إلى أن الموضوع الأخير يتعلق بالمناقصات ودعم المنتج الخليجي باعتباره منتجا محليا، مؤكدا عدم صحة ذلك حيث إن الاتفاقيات الخليجية لا تعتبر المنتج المحلي كمنتج خليجي.

وأكد ان « كل دول الخليج لا تدعم المنتج الكويتي ولا تدخله في مناقصاتها، والاتفاقية الخليجية تخص فقط الجمارك، منوها إلى أن القوانين التي سنها مجلس الأمة بمنح المنتج الكويتي أفضلية لا يتم تطبيقها وتصدر قرارات وزارية بمساواة المنتج الخليجي بالكويتي.

واعتبر معرفي أن مثل هذه القرارات بدخول صناعات خارجية ومنافسة المشروعات الشبابية في نسبتها من المناقصات يدمر بيئة الأعمال.

وطالب بجواب مباشر من الحكومة حول وضع أصحاب المشاريع من الشباب في ظل هذه المعوقات، مؤكدا أهمية أن تكون أولويات الجميع في السلطتين توفير بيئة مناسبة لطموحات الشباب الكويتي.

جامعة الكويت

على موافقة واعتماد مجلس الجامعات الحكومية رقم «2023/3»، المنعقد في يونيو 2023 على ضوء قرار مجلس الخدمة المدنية رقم «10» لسنة 2023.

وأوضح أن القرار يسمح للموظف بالجمع بين الوظيفة والدراسة عقب التعيين على نفقته الخاصة، دون الحصول على إجازة أو بعثة دراسية مع مراعاة الضوابط والشروط الواردة في القرار.

وذكر أن اللائحة الداخلية لمجلس الجامعات الحكومية نصت في البند «12» من شروط وإجراءات عقد اجتماعات مجلس الجامعات الحكومية، وآلية اتخاذ القرارات، على أنه «يجوز عند الضرورة إعداد مشروع قرار يعرض بالتمرير على أعضاء المجلس ويتحتم موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار ليصبح نافذا».

الرئاسة الفلسطينية

حكومة بريطانيا بعدم السماح بهذا العبث في مصير الشعب الفلسطيني ومستقبله، كما سنطالب الأمين العام للأمم المتحدة بعمل ما يمكن، من أجل عدم السماح بمثل هذه الأعمال المخالفة للقانون الدولي والشرعية الدولية، والتي تمثل تدخلا وعملا لا يخدم سوى مصالح إسرائيل والإساءة إلى الشعب الفلسطيني وحقوقه ودفعه للتخلي عن أرضه».

أضافت: «يبدو أن تونى بلير يقوم باستكمال إعلان بلفور الذي أصدرته حكومة بريطانيا بمشاركة أمريكية، والذي أسس لمأساة الشعب الفلسطيني وإشعال عشرات الحروب في المنطقة».

وكانت «القناة 12» في الكيان الاسرائيلي المحتل ذكرت ان بلير الذي زار اسرائيل الاسبوع الماضي، سيكون مبعوثا يتوسط مع دول أوروبية لإقناعها باستقبال لاجئين فلسطينيين من قطاع غزة.

هنية: لن يكون

في سياق ذي صلة، أكد رئيس المكتب السياسي في حركة حماس إسماعيل هنية، إنّ أي ترتيبات في القضية الفلسطينية دون حركة حماس هي «هم وسراب»، في إشارة إلى جهود تقودها واشنطن وإسرائيل لتغيير شكل الحكم في قطاع غزة، مضيفاً في كلمة له أمس، أنه «لن يكون هناك فوضى أو فراغ في القطاع، فالأجهزة الشرطية والأمنية تعمل حاليا، والمؤسسات الحكومية تقوم بجهدها بالإمكانات المتاحة في ظل الحرب والعدوان».

أضاف هنية، بشأن التحركات الرامية إلى وقف العدوان في غزة: «في ضوء المبادرات والعروض التي وصلت إلى قيادة الحركة عبر الإخوة في مصر وقطر، وبعد دراسة هذه الأفكار بإيجابية، فإن الحركة قدمت لقطر ومصر موقفها ورؤيتها الذي ترتكز فيه على الوقف الشامل للعدوان على شعبنا وإغاثته والاستجابة لمطالبه المحقة والعادلة».

و أشار إلى أنّ حركته «تلقت العديد من المبادرات حول الشأن الفلسطيني الداخلي، وأكدت تمسكها بوحدة الشعب والقضية، ونحن منفتحون على كافة المكونات الوطنية».

وأرسل رئيس المكتب السياسي في حركة حماس رسالة تحية إلى الشعب الفلسطيني في غزة، الذي يواجه «أهوالاً وجرائم يرتكبها العدو الإسرائيلي بمنتهى الهمجية والوحشية»، كما أكد أن «شعبنا الفلسطيني في الضفة رغم كل ما يتعرض له سيبقى عصياً شامخاً ملتحماً مع إخوانه في غزة».

وخلال حديثه عن إعلان جيش الاحتلال الدخول في المرحلة «الثالثة» من الحرب على غزة، قال هنية إنّ «الاحتلال يروج بأنه انتقل إلى المرحلة التالي من الحرب للقيام بعمليات عسكرية مركزة ولمنع المقاومة من النهوض»، مؤكداً أن كل مخططات الاحتلال «ستسقط على يد المقاومة كما سقطت سابقاتها، فأبطال المقاومة يصنعون اليوم تاريخاً وعهداً جديداً لفلسطين حرة عزيزة كريمة».

وفي رسالة طمأنة إلى الشعب الفلسطيني، أكد رئيس المكتب السياسي لحركة حماس أنّ «المقاومة الفلسطينية والمقاومون وقيادتهم بخير، ولن يُطلق سراح أسرى العدو إلا بشروط المقاومة»، مضيفاً: «كل يوم يمر على العدوان إلا وتزداد مقاومتنا قوة».

وبعث هنية برسالة شكر إلى المقاومين داخل قطاع غزة، قائلاً: «لقد جعلتم دبابات الاحتلال وناقلاته توابيت متفحمة، واستطعتم أن تقهروه على أعتاب أحياء غزة، وأصبحتم أمام العالم أساطير يتغنى بها وهم يشاهدون بطولاتكم الفذة، بل إن قادة دول ومسؤولين في جيوش يعيدون مشاهدة صور إبداعاتكم مذهولين وأنتم تواجهون الجيش الذي كان لا يقهر، وتحيون المعاني العظيمة في هذه الأمة».